«الأنباء» تنشر تقرير اللجنة البرلمانية بعد إحالته للمجلس.. 10 سنوات للذكر والأنثى على حد سواء

«ذوي الإعاقة»: تخفيض عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي للأشخاص ذوي الإعاقة

- اللجنة رفضت تغيير مفهوم ذوي الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة أو ذوي الهمم
- ابتعاث العدد اللازم من كل نوع إعاقة لتأهيلهم عالمياً في المجالات النادرة
- عدم الموافقة على إضافة الإعاقة التعليمية إلى تعريف الشخص ذي الإعاقة
- تأمين الخدمات العلاجية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق التأمين الصحي

عبدالله الكندري ومبارك الحجرف وخليل الصالح في اجتماع سابق للجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة

- إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة
- إضافة ذوي الإعاقة البسيطة للقانون لتزويدهم بالأجهزة التعويضية اللازمة مجاناً
- وضع معايير ملزمة لتشخيص الإعاقة و رفض وضع التزامات مالية على الحكومة

ماضي الهاجري

أنجزت لجنة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة تقريرها الأول عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبالغ عددها 24 اقتراحا بقانون. وجاء نص التقرير الرسمي والنهائي للجنة والذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه بما يلي:

الإحالة

سبق أن أحال السيد رئيس مجلس الأمة خلال دور الانعقاد العادي الأول إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين وعددها 8 اقتراحات، والتي تم إنجازها في تقرير اللجنة الرابع والعشرين، كما أحال كذلك خلال دور الانعقاد العادي الثاني مجموعة من الاقتراحات بقوانين وعددها 13 اقتراحا بقانون، والذي على اثره قررت اللجنة ان تقدم به تقريرا متكاملا برقم 7 بدلا من التقرير 24 والمدرج على جدول اعمال المجلس منذ 2018/3/15.

ونظرا لورود اقتراحات جديدة بتاريخ 2018/12/18 و2019/1/16، وعددها 3 اقتراحات الى اللجنة ذات صلة وترابط بالتقرير المدرج على جدول اعمال المجلس، والذي لم يناقش منذ تاريخه، تقدم رئيس اللجنة السيد العضو مبارك هيف الحجرف بطلب سحب التقرير مع الاحتفاظ بدوره، وذلك لمزيد من المناقشة مع الحكومة ورغبة من اللجنة في تقديم تقرير جديد متكامل.

وقد ارتأت اللجنة ـ بعد دراستها للتعديلات الجديدة ـ اعداد تقرير جديد ليشمل جميع الاقتراحات بقوانين (سالفة الذكر) والتعديلات الجديدة لوحدة الموضوع، وتعلق بعضها بنصوص سبق وأن نوقشت وأخرى لها علاقة بالتقرير السابق المدرج على جدول اعمال المجلس الموقر، ورغبة في اجراء تعديل موحد، حرصا على سلامة الصياغة التشريعية، والوصول الى تشريع واحد ناجح ومستقر.

عرض عمل اللجنة

عقدت اللجنة لهذا الغرض سبعة عشر اجتماعا، وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول بتواريخ 9، و2017/3/16، و6 و13 و20 و2017/4/24، وخلال العطلة البرلمانية بتاريخ 2017/6/15 وخلال دور الانعقاد العادي الثاني بتواريخ 2017/12/25، و1 و2018/2/15، و12 و2018/3/15، و2018/10/29، وخلال دور الانعقاد العادي الثالث بتواريخ 2018/12/17، و2019/1/7، و2019/2/11، و2019/2/13.

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين ومذكراتها الإيضاحية وتبين لها الآتي:

الاقتراح بقانون الأول: يهدف الاقتراح الى تعديل المادة 25 فقرة أولى، بحيث ينص على تكليف اثنين من اقارب المعاق لرعايته وذلك في حالة الاعاقة الشديدة، كما نص الاقتراح على تعديل المادة 29، حيث جعل المخصص الشهري يسري لمدى الحياة بالنسبة للمعاق، فضلا عن انه قرر منح المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معاقا دون اشتراط العمل من عدمه ودون اعتبار لدرجة الاعاقة ونوعها، وأخيرا فإنه يقترح تعديل المادة 42 وذلك بتخفيض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية لتصبح 15 سنة للذكور و10 سنوات للإناث اضافة الى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي.

الاقتراح بقانون الثاني: يوجب الاقتراح بتعديله للمادة 7 من القانون على الحكومة ان تؤمن للأشخاص ذوي الاعاقة العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي، الى جانب العلاج بالخارج، والهدف من هذا التعديل تقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل وبتكلفة اقل بكثير من العلاج بالخارج، وكذلك دعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية، وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية.

الاقتراح بقانون الثالث (عدل من قبل مقدم الاقتراح): يهدف الاقتراح بتعديل المادة 2 الى تحقيق المساواة المنصوص عليها في المادة 7 من الدستور من خلال اضافة ابناء الكويتية المتزوجة من غير محدد الجنسية الى نطاق سريان احكام القانون رقم 8 لسنة 2010 وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في القانون، ثم قدم السيد العضو (مقدم الاقتراح) تعديلا على اقتراحه بإضافة عبارة «غير محددي الجنسية» وإلغاء باقي أحكام المادة 2، ويهدف ذلك الى سريان أحكام القانون كافة بما فيها المزايا المالية لأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي ومن غير محددي الجنسية.

الاقتراح بقانون الرابع: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة 41 من القانون الى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة وربطه بنوع الإعاقة لتصبح 10 سنوات للذكور والإناث على حد سواء في حالات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة، و15 سنة للذكور والإناث على حد سواء في حالات الإعاقة البسيطة، إضافة الى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي، وذلك بحذف عبارة «بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا» من المادة 41.

الاقتراح بقانون الحادي عشر: يهدف الاقتراح بتعديله المادة 42 الى جواز تقاعد الوالدين معا اذا كانا مكلفين برعاية معاق ذي إعاقة شديدة.

الاقتراح بقانون الثاني عشر: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

ـ أولها تعديل المادة 40 لاستفادة جميع المعاقين والمكلفين برعايتهم بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة او الشديدة.

ـ إضافة مادة 42 مكررا لمنح المعاق او المكلف برعايته الحق في الحصول على اي مكافأة نهاية خدمة من الجهات الحكومية، بشرط أن تسري بحقه مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين 41 و42.

ـ إضافة بند 17 الى المادة 48 يهدف الى إلزام الهيئة بوضع معايير علمية محددة وملزمة لتشخيص الإعاقة والعمل بها، وتكون متاحة في الموقع الإلكتروني للهيئة.

ـ تعديل المادة 65 لمنع الهيئة من إعادة التقييم الطبي لمن مُنح شهادة إعاقة، مع إعطاء المعاق وحده الحق في طلب إعادة تقييمه، وإلزام الهيئة بإعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل 3 سنوات، وقصر حق الهيئة على رفع قيمة المخصصات للمواءمة مع ارتفاع نسب التضخم إن كان لذلك مقتضى.

الاقتراح بقانون الثالث عشر: يهدف الاقتراح الى إلغاء مسمى (ذوي الإعاقة) وما يرادفه من عبارات واستخدام (ذوي الهمم).

الاقتراح بقانون الرابع عشر: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

ـ تعديل المادة 37 لإعفاء المعاقين كافة من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، دون قصرها على أصحاب الإعاقات المتوسطة والشديدة.

ـ تعديل المادة 40 ليشمل جميع المعاقين بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة او الشديدة، وربط استفادة المكلف بالرعاية من التعديل اذا كان يرعى ولدا او زوجا للإناث، كما يجيز النص تقاعد الوالدين معا إذا كانا مكلفين برعاية معاق ذي إعاقة شديدة.

الاقتراح بقانون العاشر: يهدف الاقتراح بتعديله للمادة 41 من القانون الى خفض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لذوي الإعاقة وربطه بنوع الإعاقة لتصبح 10 سنوات للذكور والإناث على حد سواء في حالات الإعاقة الشديدة أو المتوسطة، و15 سنة للذكور والإناث على حد سواء في حالات الإعاقة البسيطة، إضافة الى استبعاد الحد الأعلى للمعاش التقاعدي، وذلك بحذف عبارة «بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين دينارا كويتيا» من المادة 41.

الاقتراح بقانون الحادي عشر: يهدف الاقتراح بتعديله المادة 42 الى جواز تقاعد الوالدين معا اذا كانا مكلفين برعاية معاق ذي إعاقة شديدة.

الاقتراح بقانون الثاني عشر: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

ـ أولها تعديل المادة 40 لاستفادة جميع المعاقين والمكلفين برعايتهم بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة او الشديدة.

ـ إضافة مادة 42 مكررا لمنح المعاق او المكلف برعايته الحق في الحصول على اي مكافأة نهاية خدمة من الجهات الحكومية، بشرط أن تسري بحقه مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين 41 و42.

ـ إضافة بند 17 الى المادة 48 يهدف الى إلزام الهيئة بوضع معايير علمية محددة وملزمة لتشخيص الإعاقة والعمل بها، وتكون متاحة في الموقع الإلكتروني للهيئة.

ـ تعديل المادة 65 لمنع الهيئة من إعادة التقييم الطبي لمن مُنح شهادة إعاقة، مع إعطاء المعاق وحده الحق في طلب إعادة تقييمه، وإلزام الهيئة بإعادة النظر في قيمة المخصصات المالية الممنوحة كل 3 سنوات، وقصر حق الهيئة على رفع قيمة المخصصات للمواءمة مع ارتفاع نسب التضخم إن كان لذلك مقتضى.

الاقتراح بقانون الثالث عشر: يهدف الاقتراح الى إلغاء مسمى (ذوي الإعاقة) وما يرادفه من عبارات واستخدام (ذوي الهمم).

الاقتراح بقانون الرابع عشر: يتضمن عدة تعديلات على النحو التالي:

ـ تعديل المادة 37 لإعفاء المعاقين كافة من الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة، دون قصرها على أصحاب الإعاقات المتوسطة والشديدة.

ـ تعديل المادة 40 ليشمل جميع المعاقين بتخفيض ساعات العمل دون قصرها على الإعاقة المتوسطة او الشديدة، وربط استفادة المكلف بالرعاية من التعديل اذا كان يرعى ولدا او زوجا من ذوي الإعاقة المتوسطة او الشديدة فقط.

ـ تعديل المادة 44 لتزويد ذوي الإعاقة كافة بالأجهزة التعويضية والتأهيلية اللازمة مجانا.

الاقتراح بقانون الخامس عشر: يهدف لإضافة مادة جديدة برقم 64 مكررا تقضي بفقرتها الأولى الى معاقبة من يدعي الإعاقة بعد صدور تقارير من اللجنة الفنية المختصة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار او احدى هاتين العقوبتين من استرداد المخصصات والمزايا المكتسبة دون وجه حق، كما تقرر في الفقرة الثانية منها الى معاقبة الموظف الذي سهل لمدعي الإعاقة حصوله على شهادة إعاقة بطرق غير قانونية ما يمكنه من الانتفاع دون وجه حق بما يقرره القانون من مزايا ومخصصات مالية.

الاقتراح بقانون السادس عشر: يهدف هذا الاقتراح الى إضافة فقرات جديدة الى نصوص المواد 7 و8 و9 و10 و12 و18، لتقديم خدمات أفضل لهذه الشريحة من المواطنين، حيث يلزم الحكومة بالتكفل بتوفير الكوادر الطبية المؤهلة والمتخصصة في أنواع الإعاقة وحالاتها، وإنشاء مستشفى ومراكز صحية ذات مواصفات عالمية، وتخصيص سلم تعليمي للمعاقين، بالإضافة الى تجهيز ورش مهنية وفنية لتأهيل المعاقين وتدريبهم على الحرف والمهارات المختلفة، وتنمية مناخ ملائم لهم في شكل محميات تزود بكل المستلزمات.

● الاقتراح بقانون السابع عشر: يهدف الى تعديل تعريف الشخص ذي الإعاقة في المادة الاولى من القانون وذلك بإضافة الإعاقة التعليمية كفئة أصلية من فئات المعاقين، وذلك لتوفير الرعاية والدعم والمساعدة لمن يعاني من بطء في التحصيل العلمي وصعوبات التعلم المختلفة أسوة بالدول الأخرى.

● الاقتراح بقانون الثامن عشر: يهدف الاقتراح الى تعديل نص المادة 42 لاستحقاق المكلف برعاية معاق مصاب بضمور المخ وفقدان الحواس والحركة والشلل الرباعي التام والدائم، وضمور العضلات (دوشين)، وشلل المفاصل والعضلات العلوي والسفلي، والإعاقة الكاملة لضرر الحبل الشوكي معاشا تقاعديا يعادل 125٪، وذلك اذا بلغت المدة المحسوبة للتقاعد 10 سنوات للذكور و5 سنوات للإناث وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما يهدف الى تعديل نص المادة 45 لإقرار بدل رعاية تمريضية لا يقل عن 400 دينار لذوي الإعاقة المحددين بالفقرة الثانية من المادة 42، مع عدم جواز الجمع بين هذا البدل وبدل الخادم المنصوص عليه بالمادة ذاتها والذي لا يقل عن 100 دينار.

● الاقتراح بقانون التاسع عشر: يهدف الى معالجة أوجه القصور في المادة 34 وذلك من خلال إعطاء ذي الإعاقة الأعزب أو ذويه ممن تنطبق عليه شروط التمتع بالرعاية السكنية، أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقا لنوع الإعاقة ودرجتها.

● الاقتراح بقانون العشرون: يهدف الى اضافة فقرة في المادة 34 يقرر فيها تمتع الرجل ذي الإعاقة الذي لم يتزوج وبلغ من السن الكبر سكنا خاصا لغرض الانتفاع من المؤسسة العامة للرعاية السكنية مع أقدمية اعتبارية لا تجاوز خمس سنوات وفقا لنوع الإعاقة ودرجتها.

كما يضيف الى المادة 35 فقرة جديدة تقرر الأمر ذاته للمرأة المعاقة التي لم تتزوج والمعاقة الكويتية المطلقة دون اشتراط كبر السن، ويسمح لام المعاق الكويتية المطلقة ولم تكن زوجة إولى بالحصول على سكن خاص بغرض التملك.

● الاقتراح بقانون الحادي والعشرون: يهدف بتعديله للمادة 42 الى جواز استحقاق المعاش التقاعدي للمكلف برعاية معاق واستمراريته حتى بعد وفاة المعاق.

كما يوجب هذا الاقتراح على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانونا برعاية المعاقين بما يتوافق مع نص المادة 42 من هذا القانون.

● الاقتراح بقانون الثاني والعشرون: يهدف الاقتراح الى تعديل المادة 42 وذلك بتخفيض مدة استحقاق المعاش التقاعدي لمتولي الرعاية لتصبح 10 سنوات للإناث بدلا من 15 سنة، وذلك للدور الكبير للمرأة في المجتمع عامة ومساهماتها في الحياة الأسرية خاصة.

● الاقتراح بقانون الثالث والعشرون: يهدف الاقتراح الى إضافة فقرة جديدة الى المادة 42 وذلك بأن يستفيد المكلف قانونا برعاية معاق بكل الحقوق والمزايا المقررة في نص المادة حتى بعد وفاة المعاق، كما يوجب هذا الاقتراح على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانونا برعاية المعاقين بما يتوافق مع نص المادة 42 من هذا القانون.

● الاقتراح بقانون الرابع والعشرون: يهدف الاقتراح الى تغيير المسمى «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» وتغييره الى مسمى «الهيئة العامة لذوي الاحتياجات الخاصة» لما لذلك من تأثير نفسي وإيجابي على تلك الفئة.

كما اطلعت اللجنة على تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والتي انتهت فيها الى الآتي:

ـ التقرير السابع والثلاثون: انتهت فيه اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث لسلامتها من الناحية الدستورية مع الأخذ في الاعتبار بعض الملاحظات في الصيغ القانونية الواردة في التقرير.

ـ التقرير السابع عشر: انتهت فيه اللجنة الى عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الثاني عشر لعدم انضباط صياغته والموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الثالث عشر والموافقة بأغلبية (3: 2) على الاقتراح الرابع عشر.

ـ التقرير الثامن عشر: انتهت فيه اللجنة الى عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح الخامس عشر والموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4: 1) على الاقتراح الخامس عشر، والموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراحين السابع عشر والثامن عشر.

ـ التقرير التاسع عشر: انتهت فيه اللجنة الى الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح التاسع عشر، وعدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح العشرين.

عرض عمل اللجنة خلال دوري الانعقاد العادي الأول والثاني:

استمعت اللجنة خلال أدوار الانعقاد السابقة الى آراء الجهات المعنية بالتعديلات المقترحة، وهي: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وزارة الداخلية، المؤسسة العامة للرعاية السكنية، وزارة التربية والتعليم العالي، وكانت آراؤهم كالتالي:

أولا: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة

ـ في شأن تغيير مسمى «ذوي الإعاقة» وما يرادفها من عبارات الى «ذوي الهمم»: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأن اصطلاح «ذوي الإعاقة» في القانون هو المتبنى عالميا، وهو المصطلح الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا بد من الالتزام به مراعاة للاتفاقيات الدولية.

ـ في شأن تعديل المقترح على المادة 1 (البند 1) بإضافة الإعاقة التعليمية ضمن تعريف الشخص ذي الإعاقة: لا تؤيد الهيئة هذا التعديل، وتقترح تعريفا آخر للشخص ذي الإعاقة يتماشى مع تعريفات القوانين المقارنة مع اشتراط مرور سنة من تاريخ انتهاء العلاج أو التأهيل، وللجنة الفنية المختصة السلطة التقديرية لتحديد الإعاقة خلال تلك المدة.

ـ في شأن التعديل المقترح على المادة 1 البند 15: تؤيد الهيئة مقترح أن تتضمن بطاقة الإعاقة مدة صلاحيتها على أن تترك مسألة تحديد مدة الصلاحية الى اللوائح، الا أنها لا تؤيد مسألة ذكر أنواع الإعاقات بطريقة حصرية، فبموجب التطور الطبي يمكن أن يصبح المرض الذي يشكل إعاقة في فترة ما مجرد مرضا لا يرقى الى مرتبة الإعاقة في فترة لاحقة والعكس بالعكس، كما أنّ ذكر أنواع الإعاقات في القانون يشكل عائقا أمام اعتبار أي اعتلال غير مذكور بالقانون إعاقة، ويفضل أن تذكر انواع الإعاقات في اللوائح والقرارات التي يمكن تعديلها بسهولة وسرعة خلافا للقانون.

ـ اضافة عبارة «غير محددي الجنسية» الى المادة 2: ترى الهيئة أنه لا ضرورة لذلك لأن عبارة «من غير الكويتي» الموجودة في النص الحالي تنصرف الى الزوج سواء كان محدد الجنسية أو غير محدد الجنسية، اذ ان النص الحالي يكفي لذلك، وان أرادت اللجنة اضافة الفئة في القانون فلابد من إضافة عبارة «من» قبل عبارة «غير» لأن صياغة المقترح تؤدي الى سريان أحكام القانون على كل غير محددي الجنسية وليس على أبناء الكويتية المتزوجة من غير محدد الجنسية فقط، كذلك ترى الهيئة ضرورة المحافظة على عبارات «وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية» والفقرة الاخيرة من النص الاصلي بشأن جواز سريان بعض أحكام القانون على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين بناء على موفقة المجلس الأعلى للهيئة.

ـ التعديلات الواردة على المادة 7: أيدت الهيئة الاقتراح الثاني بمنح التأمين الصحي لذوي الإعاقة من خلال القانون مع ضرورة التنسيق مع وزارة الصحة في هذا المجال وأخذ رأيها.

أما بشأن الاقتراح السادس عشر بإضافة فقرة جديدة الى المادة ذاتها لتوفير كوادر طبية متخصصة في كل نوع من أنواع الإعاقة، فترى الهيئة أن هذا المقترح لا يحتاج الى تعديل تشريعي وإنما يمكن تحقيقه باقتراح برغبة أو بقرار أو لائحة أو بروتوكول تعاون بين الهيئة ووزارة الصحة.

ـ تعديل المادة 8 بإضافة فقرة لإنشاء مستشفى خاص بالاشخاص ذوي الإعاقة ومراكز متخصصة في الطب الطبيعي والتطوري: ترى الهيئة أن هذا الاقتراح يتعارض مع روح القانون وفلسفته وغاية المشرع من تحقيق الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أن هذا المقترح يهم أساسا وزارة الصحة.

ـ تعديل المادة 9 بإضافة فقرة لابتعاث الاشخاص ذوي الإعاقة لتأهيلهم عالميا في المجالات النادرة: تؤيد الهيئة هذا المقترح الذي يمكن تحقيقه باقتراح برغبة.

ـ تعديل المادة 10 لتخصيص سلم تعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة: هذا المقترح تعنى به وزارة الصحة، كما ترى الهيئة أنه لا يحتاج لتعديل تشريعي باعتبار أن المقترح مستوعب في نص المادة 10 من القانون.

ـ تعديل المادة 12 بإضافة فقرة لإلزام الحكومة بإعداد ورش خاصة لتدريب ذوي الإعاقة وتوفير فرص عمل لهم: ترى الهيئة انتفاء الحاجة من هذا المقترح، لأن القانون قد عالج هذه الجزئية في المواد من 12 الى 15.

ـ تعديل المادة 18 بإضافة فقرة لإعداد مراكز متخصصة لذوي الإعاقة فوق سن الحادية والعشرين وإنشاء محميات توفر البيئة الملائمة لهم: ترى الهيئة أن هذا المقترح لا يحتاج الى تعديل تشريعي، ورغم ذلك فإن الهيئة بصدد إنجاز مشروع الورش المهنية لتأهيل ذوي الإعاقة.

ـ تعديل المادة 25: لم تؤيد الهيئة الاقتراح وذلك لأن تقديم الرعاية لذوي الإعاقة الشديدة فقط يؤدي الى حرمان ذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة من خدمات المكلف بالرعاية، كذلك فإن تكليف اثنين برعاية ذوي الإعاقة سيؤدي الى ازدواجية صرف المزايا الواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 ويحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية، بالإضافة الى أن هذا المقترح يتطلب تعديل عدة مواد أخرى من القانون بشأن المنحة الإسكانية وتخفيف ساعات العمل والمعاش التقاعدي، بالإضافة الى إمكانية حدوث خلاف أو نزاع بين المكلفين بالرعاية في اختيار من سيتمتع بالمميزات المقدمة للمكلف، وطالما ان المكلف بالرعاية لا يتمتع بأي ميزة فإنه لا جدوى من الاشارة اليه في القانون، كما أن للشخص ذي الإعاقة عدة ميزات تغني عن تكليف اثنين لرعايته.

ـ تعديل المادة 29: التعديل المقترح يتعارض مع روح القانون رقم 8 لسنة 2010 وفلسفته والذي يهدف الى تأهيل الشخص ذي الإعاقة ودمجه في المجتمع وجعله فاعلا فيه فضلا عن أن القانون المذكور تضمن ما يكفل للشخص ذي الإعاقة الحياة الكريمة من: (منحة، زواج، ورعاية سكنية، ومعاش إعاقة، وبدل الخادم أو بدل السائق، وصرف الاجهزة التأهيلية والتعويضية مجانا)، كما يتعارض المقترح مع نص المادة 43 من القانون بشأن معاش الإعاقة، أما عن استحقاق المرأة التي ترعى معاقا لمخصص شهري مهما كان نوع الإعاقة ودرجاتها ولو كانت تعمل، فإن الغاية من منح المرأة المخصص الشهري هو مساعدتها على رعاية المعاق وسد احتياجاته، وتنتفي هذه الغاية بحصولها على عمل ودخل لها، خاصة أن القانون كفل لها بعض الحقوق الوظيفية والمالية ومنها الاحالة الى التقاعد، وينتفي بالتالي منح هذا المخصص الشهري في حالة ثبوت عدم تفرغ المرأة لرعاية الشخص ذوي الإعاقة.

ـ تعديل المادة 34 و35 بشأن شروط التمتع بالرعاية السكنية: هذا المقترح يهم المؤسسة العامة للرعاية السكنية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص، كما ترى الهيئة أن محل هذا التعديل ليس المادة 34 من القانون المذكور، وإنما القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وتعديلاته لتشمل ذي الإعاقة الأعزب، خاصة أن المبدأ في التمتع بالرعاية السكنية هو توافر صفة رب الأسرة.

ـ تعديل المادة 37 لإعفاء الشخص ذي الإعاقة البسيطة من رسوم الخدمات العامة: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح وترى أنه من الضروري وضع ضوابط للتمتع بالرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.

ـ تعديل المادة 40 لتخفيض ساعات العمل للشخص ذي الإعاقة البسيطة: لا تؤيد الهيئة هذا المقترح لأنه يتعارض مع روح القانون وفلسفته الداعية الى دمج ذي الإعاقة في المجتمع وجعله فاعلا فيه، ففئة ذوي الإعاقة البسيطة هي الفئة المستهدفة بدرجة أولى بعملية الدمج المجتمعي.

ـ تعديل المادة 41 و42 لخفض سن استحقاق المعاش التقاعدي: المقترح يهم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح المعاش التقاعدي.

ـ إضافة مادة جديدة برقم (42 مكررا) لمنح الموظفين ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة والمكلفين برعايتهم الحق بمكافأة نهاية الخدمة: تعنى بهذا الاقتراح جهات حكومية أخرى وأساسا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

التقرير كاملا على موقع «الأنباء»
www.alanba.com.kw